

من قوله) والصيد فيه جزاؤه ... (0441-1-32

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله
واصحابه ومن ولاه واهتدى بهداه نأخذ شيئاً مما تيسر من الالفية ان شاء الله - 00:00:00

وقفنا اي عند الصيدة والصيد فيه جزاؤه. اليك كذلك كذا عندنا ولا لا تفضل الرحمن الله وسلم على نبينا اجمعين قال المؤلف حفظه
الله فيه جزاؤه اي مثله يحكم به فيما اتي عدلاني. نعم - 00:00:18

قوله والصيد فيه جزاؤه اي اذا صاد المحرم شيئاً من الصيد وهو ذاكر وعالم ومريض فان عليه جزاء هذا الصيد وقوله جزاؤه اي فديته
ومن المعلوم عند العلماء ان فدية الصيد على التخيير بين ثلاثة اشياء ايضاً - 00:00:43

بين الذبح او الصيام او الاطعام لكن الصيام والاطعام والمثل اي الذبح في باب الصيد يختلف فارجو ان تنتبهوا له اولاً ما دليل هذا
البيت؟ دليله قول الله قول الله تبارك وتعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلته منكم - 00:01:13

فجزاء متعمداً فجزاء اي عليه جزاء وفدية مثل هذا اول صفة من صفات الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هدياً
بالغ الكعبة هذا الخصلة الاولى - 00:01:41

ثم قال او كفارة طعام مساكين. واو للتخيير. هذه الصفة الثانية او عدل ذلك صياماً ليذوق وبال امره وسوف تستغربون من شرح هذه
الآلية لأنها تختلف تماماً عن الذبح في تقليم الاظفار او في حلق الرأس وتختلف عن الصيام فيه وتختلف عن الاطعام فيه - 00:02:02

جزاء الصيد فيه ثلات خصال. الخصلة الاولى ان يذبح شيئاً من بهيمة الانعام. فدية اما ابل او بقر او غنم لكن ليس على باب التخيير.
وانما على ما يحكم به ذوي عدل منا وهم رجالان يعرفون - 00:02:31

التي تتشابه فيها الحيوانات والتي تختلف. لأن الله امرنا ان نذبح مثل هذا الصيد الذي جنينا عليه وقتلناه طيب هذه المثلية من اين
نعرفها؟ قال لها ثلات طرق اما ان تعرفها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما انه - 00:02:51

وقضى في الضبع بكبس فاذا كان في المثلية نص مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز لنا ان نتجاوزه مطلقاً لا في صدر
ولا ورد هذا اول ما يعرف به المثلية. فان لم يكن في المثلية بين الحيوانات نص فاننا نرجع الى اقضية الصحابة. فقد حصل ان - 00:03:11

بعض الناس في في عصورهم فاوجبوا عليه فدية فاي قضاء قضى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجزاء فاننا
نقضي به. فقد قضوا في الربوع اي ربوع المعروف بجفرة وهي صغار الماعز - 00:03:34

وقضوا في النعامة ببدنه. لأنها تماثلها في الطول والضخامة فهمتم هذا؟ اذا ليس ذبح واحدة من بهيمة الانعام يرجع الى اختيارك انت.
وانما يرجع الى ما قضى به العدلان. فان كان في المثلية - 00:03:55

ثم مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قضينا به وان لم يكن فيها نص مرفوع فنرجع الى اقضية الصحابة رضوان الله عليهم فان
لم نجد في المماطلة لاغي نص مرفوع ولا قضاء - 00:04:18

ارجع الى العدلين نذهب مثلاً الى رعاة الغنم او رعاة الابل اناس عندهم معرفة في مسألة المماطلة بين الحيوانات. فتقول له ياشيخ
انني صدت وانا محروم غزالاً. فما الذي يماثله - 00:04:32

ومن النعم فيقول لك مثلاً يماثله العناق فمتى ما قضى العدalan بمماطلة فيجب عليك ان تذبح ما امروك به ومن العجائب ان من صاد
حمامه فان عليه شاة لاتفاقهما في شرب الماء بطريقة واحدة مع انها - 00:04:53

لا تتفق معها ولا تماطلها في في الحجم ولكن ثبتت مماثلتها معها في طريقة سف الماء سفا فقضوا في الحمامات بشارة بهذه المماثلة اما ان تكون منصوصا عليها واما ان تكون قضاء من الصحابة واما ان - 00:05:18

رجع فيها الى العدلين لقول الله عز وجل يحكم به اي بهذه المثلية ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة اي يذبحه هديا بالغ الكعبة اي لقراء الحرم لا يحل له ان يأكل منه شيء شيئا - 00:05:43

طيب فان قال انا لا اريد ان اذبح حتى ولو كان يعرف المثل لان الخصال على التخيير. فقال انا لا اريد اذبح ان اذبح بل اريد نقول حي هلا ما الذي يجب عليه من من الاصوات - 00:06:03

قالوا نظر الى المثل اولا ثم يشتري بقيمة المثل طعاما فيطعمه القراء. اذا صاد نعامة وقرروا عليه بدننة فان قيمة البدنة عندها المتوسطة اربعة الاف ريال. فيشتري طعاما للفقراء باربعة الاف ريال - 00:06:24

قال او كفارة طعام مساكين. طيب من هؤلاء المساكين؟ وما عددهم؟ قال الشارع لا شأن لك بعدهم. وانما تطعم مقدار قيمة المثل هذا هو الاطعام الواجب افهمتموه واذا مثلا قضى عليك العدلان في الضبع بكبش. وقلت انا لا اريد ان اذبح كبشنا. وانما اريد الاطعام - 00:06:50

لم يجب عليك ان تطعم ننظر الى قيمة الكبش المتوسطة في هذا الزمان الان عندها قيمته مثلا خمس مئة وخمسين خمس مئة وخمسون ريالا فاذا تشتري بها طعاما ارزا اما نينا او مطبوخا وتعطيه القراء والمساكين - 00:07:18

افهمتم هذا؟ طيب ان قال انا لا اذبح مثلا ولا اطعم وانما اريد الصيام فنقول قد اخترت الاصعب لكم عدكم يومكم يجب علي ان اصوم من يوم؟ نقول ننظر عدد الاصوات التي في هذا الطعام - 00:07:37

ويجب عليك في نصف كل صاع يوما يعني ربما يجب عليه ثلاث مئة وستين يوم صيام يعني مثلا اضرب لكم مثلا لو ان قيمة المثل خمس مئة ريال كم فيها منكم فيها منكم 00:07:58

مثلا قدرنا ان فيها مئة وستين صاعد لا يريد ان يطعم وانما يريد ان يصوم فيجب عليه في نصف كل صاع يوما هذا على قول بعضهم. لأن النبي صلى الله عليه - 00:08:24

وسلم قال او اطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع. اذا يجب عليه في كل نصف صاع صيام ما يوم وربما يجلس مئة وستين مع مئة وستين يعني كم ثلاثة وعشرون يوما يصومها. لذلك لأن الله قال او عدل ذلك صياما. اي عدل الاطعام صياما - 00:08:40

وعده بالاصغر. فلكل نصف صاع يوما. يوم يصومها فيختار ماذا؟ ان شاء الله. فيختار ماذا ظنكم الاول او الثاني هي الاسهل والايسر لم تفهم يا شيخ خطاب و كنت معى؟ طيب انتبه لي - 00:09:08

انت ذهبت الى مكة محظيا فذبحت غزالا صدت غزالا وانت متعمدة هنا يجب عليك فديته اليك كذلك؟ فديته من ثلاثة اشياء اما ذبح او اطعم او صيام انت مخير في ان تفدي بواحدة منها. الى الان ماشي؟ طيب - 00:09:34

اذا اردت ان تذبح فذبح ماذا؟ ابلأ او بقرا او غنم؟ نقول لا ليس الاختيار لك. الاختيار للعدلين. لأن الله لم يأمرنا ان نذبح فقط بل امرنا ان نذبح مثل الحيوان الذي صدناه. وهذه المثلية قد يكون لها نص مرفوع بينه النبي - 00:10:01

صلى الله عليه وسلم فنعتمد او قضاء من قضاء الصحابة فنعتمد وان لم يكلا هذا ولا هذا ننظر الى حكم العدلين حكم العدalan علىك في هذا الغزال ان تذبح كبشنا او تذبح عنقا - 00:10:21

ان ذبحت العناق فدية عما صدته فالحمد لله. لكنك قلت انا لا اريد الذبح اريد ان اطعم فاطعمك نقول اطعم القراء بقدر قيمة ما وجب عليك ذبحه. اطعم القراء بقدر ما وجب عليك ذبحه. قيمة العناق الان بخمس مئة ريال مثلا. اذا اشتريت بخمس مئة ريال طعاما واطعموا - 00:10:41

وزعه على بيوت الفقراء والمساكين. انتهينا من الذبح الان وعرفنا شرطه. بقينا في الصيام هو الذي اشكل عليك انتبه كم يوما اصوم؟ ثلاثة؟ لا. عشرة؟ لا. شهر؟ لا. لم يحدد الشرع. وانما قال او عدل - 00:11:11

ذلك صيامه. عدل ذلك. اسم الاشارة يرجع الى ماذا؟ الى قيمة الهدي. عفوا الى الى عدد عدد الاصوات في الطعام. انت اشتريت

طعاما بخمس مئة ريال. اشتريت ارز ارز - [00:11:34](#)

ارز بخمس مئة ريال ولتكن ثلاثة اكياس مثلا. طيب كم في هذه الاكياس من الاصوات؟ الكيس الاول كم فيه من صاع؟ نقول مثلا سنتين صاعا والثاني ستون صاعا. والكيس الثالث ستون صاعا. اجمعها صارت مئة وعشرين - [00:11:54](#)

اقسمها على اثنين لان لان الاعتبار بنصف الصاع ليس بالصاع اظربها باثنين مئة وعشرين ومئة وعشرين مئتين واربعين ولا لاننا قلنا فيها مئة ها وعشرون صاعا اضربها باثنين مئتين واربعين. مئتين واربعين صاع - [00:12:14](#)

اه عفوا مئتين واربعين نصف صاع. ولا لا اذا قسمنا الصاع على اثنين انت معندي ولا لخبطت طيب في كل صاع يقابله يوم عفوا في كل نصف صانة في كل نصف لخطبتي خطابة طيب - [00:12:44](#)

ها في كل نصف صاع يوما. اذا كم عدد الايام؟ مئتين واربعين يوم يصومها عشان اذبحه غزال ارأيتم عرفتو ايش معنى قول الله او عدل ذلك صياما؟ طيب اضرب مثال اخر على شيء خطاء. واحد يقول ذبحت مثلا آآ ضبعا - [00:13:03](#)

نقول فيه كبش طيب هذا الكبش لان اذبحه لا اريد ذبح كبش. اريد ان اطعم. طيب يطعمكم؟ لا ندري عن العدد وانما يطعم بمقدار قيمة الكبش طيب هو يقول لن اريد لا اريد الاطعام. اريد الصيام - [00:13:26](#)

ها ماذا نفعل في هذه الحالة ننظر ننظر مقدار الطعام في هذه القيمة خمس مئة ريال كم تجيب لها من كيس رز وهكذا وهكذا ثم ثم تنظر الى نصف الصاع وتجعل مقابلة يوم ليس صاعا وانما نصف الصاع تحسبه بيوم. يعني ربما - [00:13:44](#)

يبقى اذا كانت عليه بدنة ربما يبقى ثلاث سنين وهو وهو يصوم لانه ذبح زرافة مثلا يعني تأدب وخلق رجال ولا تذبح شيء ابدا ولا تصد شيئا وخلق بعيد على ما قالوا العوام خلق بعيد عن الشر - [00:14:09](#)

واتلو كتاب الله عز وجل انت فهمتم شيخ خطاب؟ وظحت هذى؟ اشكل عليك الصيام. الصيام ننظر الى مقدار الطعام من الاصاص من الاصوات ونقسمها على اثنين لان نصف الصاع ليس صاع ونجعل مقابل كل نصف صاع صيام يوم - [00:14:34](#)

ولذلك يقول الناظر ثم قال الناظر يحكم به اي بهذا المثل فيما اتي اي في الآية القرآنية عدالن يقصد بذلك قول الله عز وجل يحكم به ذوى عدل منكم هديا باللغة الكعبية - [00:14:57](#)

نعم والوطو قبل تحلل اي اول مرئ للبطلان. نعم وعلى ذلك اجمعوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فكل من جامع امرأته عالما ذاكرا مريدا قبل ان يتخلل التحلل فان حجه يعتبر باطل - [00:15:16](#)

ولا اعلم شيئا يفسد الحج من محظورات الاحرام اذا ارتكبه الانسان الا الوطأ قبل التحلل الاول بل حتى ابن المنذر والامام النووي وغيرهم اجماع العلماء. على انه لا يفسد الحج بشيء من محظوراته - [00:15:40](#)

الا الوطأ اذا فعل قبل التحلل الاول. يعني قبل رمي جمرة العقبة فلو جامع الانسان زوجته في عرفات فقد جامع قبل التحلل الاول لو جامع زوجته في مزدلفة فقد جامع قبل - [00:16:00](#)

احلوني لاول وهكذا فكل من جامع زوجته قبل التحلل الاول فان حجه يعتبر فاسدا باجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب ثم ماذ؟ ما الذي يجب عليه؟ ننظر ماذا قال المصنف؟ وعليه فديته وان يمضي به - [00:16:18](#)

قضاء الحج عاما ثانيا. نعم هذه اشياء تجب على من؟ جامع قبل التحلل. قال تجب عليه عدة اشياء. الشيء الاول ان يمضي في هذا الحج الفاسد كما يمضي في الحج الصحيح ويتمه حتى طواف الوداع - [00:16:38](#)

فيرمي جمرة العقبة. ويحلق او يقصر. ويذبح هدية. ويطوف الافاضة ويسعى سعي الحج ان كان متمتعا او لم يسعى ان كان قارنا او مفردا مع طواف القدوم ثم يرجع الى منى وكل ذلك يفعله وحجه فاسد - [00:16:57](#)

فيبيت بمنى ليالي التشريق يرمي في كل يوم اذا زالت الشمس الجمرات الثلاث. ثم يطوف للوداع ويذهب الى اهله هذا اول واجب عليه. فقد حصلت هذه القضية في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على وجوب المضي في هذا الحج - [00:17:22](#)

الفاسد. ولذلك يقول العلماء احكام الحج الفاسد كأحكام الحج الصحيح في وجوب المضي فيه وعلى ذلك قول الله عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله. وما نقوله في الحج نقوله في العمارة تماما فمن جامع - [00:17:42](#)

فمن جامع قبل الفراغ من سعيها فان عمرته تعتبر فاسدة. وعليه ان يمضي فيها. هذا اول واجب وذكرته لكم ودليله وهو اجماع الصحابة. والالية الواجب الثاني عليه ان يحج من السنة القادمة عوضا عن حجته التي افسدتها. وقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:18:02

ذلك؟ فقالوا يمضيان فيه ويحجان من قابل. اذا تمكن ان يحج من العام الذي بعده حتى تغطي هذه الحجة الصحيحة تلك الحجة الفاسدة فهذا هو الواجب عليه وهل يكتفي بهذا؟ الجواب لا - 00:18:28

الثالث عليه ان يذبح بدنه. كما افتى بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد افتوا فيمن جامع ان يمضي وان يحج من قابل وان يذبح بدنه. فان قلت هل يذبحها في حجته الفاسدة؟ ام ينتظر بها الحجة الصحيحة؟ نقول اكتر اهل العلم على - 00:18:48 انه ينتظر بها الى الحجة الصحيحة فاذا اذا حج من العام القابل عليه ان عليه ان يهدي بدنه. وان ذبحها قبل ذلك او بعده فلا بأس عليه مع حال مع - 00:19:08

وكلما استعجل فيها كان افضل معي انت ولا لا؟ اذا كم صار الواجب عليه؟ ثلاثة اشياء. قال الناظم في في الاول وعليه فديته. يقصد بها ماذا البذنة يقصد بها البذنة. ثم قال وان يمضي به. هذا هو الواجب الثاني. ثم قال في الواجب الثالث وكذا قضاء الحج - 00:19:22

عاما ثالثاً في البيت واضح؟ نعم ثم قال العقد في الاحرام عقد باطل ويجوز قتل فواسق الحيوان يقصد بالعقد اي عقد النكاح فكل منكوحه نكحت وهي محمرة او نكحها محرمة فان العقد باطل. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:19:48 عن النكاح في هذه الحالة فقال لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب وفي رواية ابن حبان ولا يخطب عليه فاي امرأة عقد قرانها وهي محمرة او كان زوجها الذي عقد القران عليها محرما فان عقدتها يعتبر باطلا - 00:20:13

لان المتقرر عند العلماء ان ما نهى عنه ففاسد الا بدليل وبما ان عقد الاحرام عفوا عقد النكاح في حال الاحرام ثبت النهي عنه فيكون فاسدا لاننا نستفيد من صيغة النهي التحرير والفساد - 00:20:34

الا بدليل يخرجنا عن ذلك وعلى ذلك اكتر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فيجب على الانسان ان يجدد هذا العقد الفاسد. بعد تحلله او تحللها من احرامهما ثم قال لا بعد ذلك ويجوز قتل فواسق الحيوان. والمقصود بتلك الفواسق - 00:20:51

الفواسق الخمس المذكورة في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقوق والعقرب - 00:21:15

وفي رواية والحبة فكلها من الدواب بالفاسق فلا يجوز لك اذا رأيت شيئا منها وانت محرم او رأيت شيئا منها في الحرم ان تقيم لها وزنا او احتراما لعظم فسقها وشدة - 00:21:35

الضرر اذا اختلطت بالناس. فيجب عليك ان تقتلها لازالة ضررها وكف عاديتها وشرها عن اخوانك المسلمين. سواء محرما او غير محرم سواء اكنت في حدود الحرم او خارج حدوده فهذه دواب كلها تقتل. وقد اخذ العلماء من ذلك قاعدة تقول المؤذن طبعا يقتل شرعا - 00:21:51

المؤذن طبعا يقتل شرعا ثم بعد ذلك قال الناظم هذا ووصف الحج جاء بشأنه في مسلم نص عظيم الشأن اعلنا في صفة الحج نتركها الى الدرس قادم ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:22:18